ابن سهل بن حنيف ان رجلا مقعدا زنا بامراه فامر النبي
صلى الله عليه وسلم فجلد باثكال النخل والاثكال
والعثكال واحد ٥ وروي انه امر ان ياخذوا مايه
شمراخ فيضربوه بها ضربة واحده ولا يتعين الضرب
بعثكال النخل بل يقوم مقامه الضرب بالنعال واطراف
الثياب كذلك حكاه ابن الصباغ والروياني وغيرهما
ثم فيه فروع الاول ان كان على الغصن مايه
فرع ضرب به دفعة واحده وان كان عليه خمسون ضرب
به مرتين وعلى هذا القياس ٥ والثاني لا يكفي الوضع
عليه بل لا بد مما يسمى ضربا وينبغي ان تمسه
الشماريخ او ينكبس بعضها على بعض ليثقل الغصن وينا له
الالم فان لم تمسه ولا انكبس بعضها على بعض او شك
فيه لم يسقط الحد ٥ وفي النهايه ذكر وجه
ضعيف انه لا يشترط الايلام ٥ والثالث لا
يفرق السياط على الايام وان احتمل التفريق بل يقام
عليه الممكن ويخلى سبيله ٥ والرابع سياتي في
حد الشرب الكلام في صفة السوط الذي يجلد به فان
كان يحتمل الضرب بها وامكن ضربه بقضبان وسياط
خفيفه فقد تردد فيه الامام وقال ظاهر كلام
الاصحاب انه يضرب بالشماريخ والذي اراه انه يضرب بالاسواط
الخفيفه لانه اقرب الى صورة الحد ٥ والخامس

ولو برا قبل ان يضرب بالشماريخ اقيم عليه حد الاصحا وان برا
بعده لا يعاد عليه الحد بخلاف المعضوب اذا حج ثم اتفق
برؤه لان الحدود مبنيه على الدرا وفي اقامة الضرب بالشماريخ
مقام الضربات والجلد بالسياط مزيد كلام يذكر في
الايمان ٥ ويجوز ان يعلم قوله في الكتاب رجم بالواو
وكذا قوله اخر الى البرء ٥ وقوله يضرب
بعثكال بالحا والميم وقوله ثم ما مولما متعلق بقوله
فيضرب بعثكال لا بقوله ضرب مرتين خاصة ويجوز ان
يعلم قوله مولما بالواو ٥ وقوله ولا يفرق بالميم
لما قدمناه وقوله بالقياس انه اولى من الشماريخ
اراد به الراي الذي راه الامام وليس المعنى انه يجوز الضرب
بها والضرب بالشماريخ اولى ولكن المعنى انه اقرب الى
صورة الحد متعين ٥ فروع لو اخر القطع بالسرقه
الى البرء ايضا ومن لا يرجى زوال مرضه اذا سرق هل يقطع
حكى صاحب البيان فيه وجهين المذهب منهما وهو المذكور
في التهذيب انه يقطع والمقصود ايصال الحد واذا وجب حد
القذف على مريض قال القاضي ابن كج يقال للمستحق
اما ان تصبر الى البرء او تقتصر على الضرب بالعثكال ٥ وفي
التهذيب انه يجلد بالسياط سواء كان المرض مما
يرجى زواله او مما لا يرجى لان حقوق العباد مبنيه على
الضيق وحد الشرب كحد الزنا والله اعلم ٥

Copyright © King Saud University